٢٩

محضر رقم ٢٩

محضر جلسة ٢٩ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٢٩ / ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغنيم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد الخطيب	
الشيخ جابر الاحمد	وزير المالية والاقتصاد
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبدالله	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
الشيخ سالم العلي	وزير الأشغال العامة
سليمان أحمد العداد	
الشيخ سعد العبدالله	وزير الداخلية
الشيخ صباح الأحمد	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب منور	
عبدالرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد العقيل	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي	
علي ثنيان صالح الأذينة	
مبارك عبد العزيز الحساوي	
محمد رفيع حسين صرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبدالله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
نايف حمد جاسم الدبوس	
يوسف خالد المخلد	
يعقوب يوسف الحميضي	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الاستاذ علي محمد الرخوان والسيد الخبير الدستور / الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي

ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين .

وتام بسكرتارية الجلسة السيدان عدنان محمد جنمي ومحمد سليمان العثماني .

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم .

سعادة الشيخ صباح السالم الصباح — ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

الشيخ عبدالله الجابر الصباح — وزير التربية والتعليم

الشيخ جابر العلي الصباح — وزير الكهرباء والماء .

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : تفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني تفضل علي (يقصد الأمين العام) .

فتلا السيد الأمين العام البند الأول من جدول الأعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٢٧/ ٦١ .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة المذكورة .

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثاني من جدول الأعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٢٨/ ٦٢ .

سعادة الرئيس : هل هناك اعتراض ؟

السيد / أحمد الفوزان : اسمي لم يكتب لا بالغياب ولا بالحضور .

هذا مع العلم أن السيد أحمد الفوزان كان غائبا في الجلسة رقم ٢٨/ ٦٢ .

وحيث أنه لم يكن من اعتراض آخر فقد وافق المجلس على محضر جلسة رقم ٢٨/ ٦٢ .

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثالث من جدول الأعمال المتعلق بمشروع قانون تعيين مخصصات رئيس الدولة .

وقد تلا سيادته كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء .

سعادة الرئيس : يحال الى اللجنة المختصة . / لموجبا كلاه للسيد الأمين العام اقرأ البند الرابع .

السيد / الأمين العام : البند الرابع من جدول الأعمال مشروع قانون بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة . وسأقرأ كتاب الاحالة .

سعادة الرئيـــــس :

يحال الى اللجنة المختصة (موجزا كلامه للسيد الأمين العام)
تتفضل علـي البنـــد الخامـــــس .
فتلا سيادة الأمين العام كتاب الاحالة المتعلق بالبند الخامس
من جدول الأعمال الذى ينص على مشروع قانون بتعديل بعـض
مواد قانون الوظائف العامة المدنية ومذكرته التفسيريـــــة .

سعادة الرئيـــــس :

أيضا يحال الى اللجنة . هذه القوانين نحيلها الآن الى اللجنة
لدراستها . والعودة الينا برأيها . كما أن اللجنة سبق وأن
درست معظم هذه القوانين ولكن من الأفضل أن نتأكـــــد
مـــــن دراستهـــــا .
وقال سعادته موجزا كلامه للسيد أمين سر لجنة الشئـــــون
التشريعية السيد سليمان الحداد تتفضل . كما طلب من السيد
/ الدكتور عثمان خليل عثمان الاشتراك مع اللجنة وكذلك بالنسبة
للسيد الأمين العام الاستاذ علـي مـحمد الرضوان .
وبهذا فقد خرج من القاعة كل من السادة :
سليمان احمـــد الحداد
نايف حمد جاسم الدبـوس
مبارك عبد العزيز الحسـاوى
علي تنيان صالح الأذينـــة
أحمد خالـد الفـــــوزان
عبد الرزاق سلطان أمـــان
الدكتور عثمان خليـل عثمان
علـي مـحمد الرضـــوان
وقد رفعت الجلسة فـي تمام الساعة الثامنة وعشرة دقائق حتى
تنتهي اللجنة من دراستها لهذه المشاريـع .
وعند انتهاء اللجنة من دراستها لمشاريع القوانين أستؤنفـت
الجلسة فـي تمام الساعة التاسعة وعشرة دقائق صباحـا .

سعادة الرئيـــــس :

الآن بعد نظر اللجنة في القوانين نأخذ الموافقة عليها . (وقال
موجزا كلامه للسيد الأمين العام) تتفضل علـــي .
فتلا السيد الأمين العام مشروع قانون بتعيين مخصصات رئيـــس
الدولة كما تلا أيضا تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشـــؤون
التشريعيـــة والشـــؤون الاقتصاديـــــة .

السيد / خليفة طلال الجـرى :

بخصوص مخصصات صاحب السمو أرى من الأفضل لو جعلنا لـه نسبة مئـوية مثـلا . فلو افترضنا أن دخل الدولة أصبح ١٢ مليون فهل تترك مخصصاته كما هي عشرة ملايين وفي حالـة ثانية اذا زاد دخل الدولة الى ٤٠٠ مليون فهل يحـرم صاحب السمو مـن هذه الزيـادة ؟ .

سعادة الرئيـــــس :

هل لأحد اعتراض أو كلمة حول الموضوع؟ ما أحد عنده اعتراض ما أحد عنده رد على كلام السيد العضو المحترم خليفة طلال الجرى؟

سعادة الشيخ جابر الاحمـد :

بخصوص ما طلب السيد العضو بتعيين نسبة مئوية لمخصصـات رئيس الدولة ولكن سبق أن فكرنا في هذا الموضوع ولكن الخبير الدستورى اعترض وقال من الأفضل أن يكون مبلغا معينـــا وأفكر من الممكن أن الخبير يرد على السيد العضو المحـترم .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

من ناحية الصياغة تحديد مخصصات رئيس الدولة بنسبة مئويـة غير مستساغ في صدد شؤون الدولة لأن النسب المئوية مـن طبيعة العمل في الشركات والأعمال التجارية أما عمل رئيس الدولة فمفروض أنه لوجـه الوطـن وانما الدولة تعطيه ما يلزم لتحمل أعباء الرئاسة المالية هو والأسرة . ولذلك من ناحية الصياغة المقبولة هو أن يكون مبلغا محددا وليس نسبة مئويـة كما هو الشأن في الشركات التجارية أما ما أثاره حضرة العضو من أن مالية الدولة قابلة للزيادة والنقص هذا وارد حقيقة انما اذا زادت مالية الدولة فهذا لا يستتبع زيادة في مصاريف الامارة انما اذا نقصت الى الحد الخيالي الذى أشير اليه ولو أن هذا لا يحصل ونتمنى أن لا يحصل يوما ما ، فاذا نقصت ايرادات الدولة مثلما قال العضو وهو ١٢ مليون فقط ما سيكون أمـــر تخفيض مخصصات الأسرة سيكون متروكا لسمو الأمير وهو أقـدر الناس على التنازل في مثل هذه الحالة عن الزيادة وجعلهـا مناسبة مع مالية الدولـــــة .

السيد / خليفة طلال الجرى :

أنا أشكر وزير المالية والاقتصاد كما أشكر السيد الخبير وأنـــا مقتنع بما أبدوه .

سعادة الرئيـــــس :

(موجها كلامه للسيد الأمين العام) على سجل موافقة المجلس بالاجماع على مشروع القانـــون .

وبذلك تقد واتق المجلس التأسيسي بالاجماع على مشروع القانون الخاص بتعيين مخصصات رئيس الدولة .

السيد / الأمين العام :

مشروع قانون بتحديد مكافأة أعضاء مجلس الأمة سأقرأه أولا كما ورد أصلا ثم سأقرأ تقرير اللجنة والتعديلات التي أدخلتها عليه وقد حوى تقرير اللجنة على ما يلي :

أولا :

قررت بالاغلبية تعديل المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى بخصوص مكافأة عضو مجلس الأمة من ٢٠٠ دينار كويتي الى ٣٥٠ دينار كويتي شهريا شاملة جميع أشهر السنة . وذهب رأى الاقلية (عضوان) الى أنه يكفي لتحقيق هذه الأغراض رفع المكافأة الى ٣٠٠ دينار .

ثانيا :

رأت اللجنة بالاجماع تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى لتوضيح معناها ورفع أى لبس في تفسيرها مستقبلا وذلك بصياغتها على النحو الآتي :

" يتقاضى رئيس مجلس الأمة مكافأة شهرية تساوى المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة للوزير . ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية تساوى المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة لموظف الفئة الممتازة حرف "أ" شاملة جميع أشهر السنة" .

ثالثا :

اضافة فقرة جديدة ثالثة الى المادة الأولى يكون نصها كالآتي :

" ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة . كما لا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو مكافأة نائبه وبين ما قد يستحقه أيضا من معاش " .

رابعا :

ذهب رأى في اللجنة (عضوان) الى اضافة فقرة جديدة رابعة الى هذه المادة يكون نصها كما يلي :

" كذلك لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة في هذا القانون وأى مكافأة أخرى تصرف من خزينة الدولة أو خزينة عامة غيرها " .

خامسا :

الموافقة بالاجماع على المادتين الثانية والثالثة من المشروع بصيغتهما الواردة فيه .

سادسا :

وافقت اللجنة بالاجماع على اضافة مادة جديدة برقم " ٤ " يكون نصهـــا كالآتـــي :

" لا يجوز التنازل عن المكافآت المقررة بهذا القانون أو الحجز عليهـــا " .

سابعا :

وافقت اللجنة بالاجماع على تعديل رقم المادة الرابعة بجعلهـا مادة خامسة مع ابقاء نصها على ما هو عليه في المشروع .

سعادة الرئيـــس :

أحد عنده كلام حول تعديل اللجنـــة ؟

السيد / مبارك الحساوي :

حول موضوع مكافأة عضو مجلس الأمة الحقيقة وجدت اللجنة بعد نقاش طويل حسب ما تفضل به السيد الأمين العام بجعل عضو مجلس الأمة يتكافأ بمبلغ ٣٥٠ دينار . أولا ان المادة ١٢١ من الدستور وقد تفضل السيد الأمين العام وشرحها بندا بنـــدا بحرما العضو من التعامل مع أي مؤسسة أو أي تعهدات وأي شيء آخر كما لا يجوز للعضو أن يتعامل مع الدولة وايضا وضع الكويت كل الأعمال الحرة أو أعمال التجارة كلها صنفوها أعمال مع الدولة . الشيء الثاني الذي وجدته اللجنة أن حرمـــان عضو مجلس الأمة أو عدم الموافقة لمكافأة ٣٥٠ دينار أن يشتغل في لجنة التثمين أو لجنة الجنسية ويأخذ من صندوق الدولـــة ١٥٠ دينار آخر فالمبلغ المقترح كاف له وبذلك يتفرغ العضـــو لأعمـــال المجلـــس ولجانـــــه .

سعادة / الشيخ جابر الأحمد :

أعتقد أنه عندما أعطي مبلغ ٢٠٠ دينار انما أعطي على أساس مكافأة وليس راتبا أو وظيفة معينة . أما رئيس المجلس ونائب الرئيس يداومان كأي موظف في المجلس أما عضو مجلس الأمة فلـن يداوم يوميـا واعطاء المبلغ هذا يعتبر راتبا وليس مكافأة . أنا أعتقد أن المبلغ في المشروع يكفي عضو مجلـس الأمـــة لأنه هو آت من أجـــل خدمـــة شعبـــــه .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

بالنسبة لتقرير اللجنة برفع المكافأة لعضو مجلس الأمة الى ٣٥٠ دينار أعتقد أنه قرار حكيم لأن هناك قيودات معينة موضوعـــة على النائب عندما يأتي الى المجلس بالنسبة للأعمال الثانويـــة . الشيء الثاني الذي يجب على الواحد أن يقوله هو أنه ليـــس المفروض من عضو مجلس الأمة القادم أن يحضر الجلســـــة

الأسبوعية فقط بل المفروض والمطلوب منه أن يقوم بأعمال كثيرة وله فعالية أكثر ويمارس نشاطات أكثر • ويجب أن يهتم كثيرا في أعمال المجلس ولجانه وهذا بالتالي سيمنعه من أن يمارس نشاطات ثانية • والشيء الأخير الذي يجب أن نذكره هو أن عضو المجلس يجب أن يكون في وضع مالي ونفسي معين الذي يستطيع من خلاله أن يقوم بأعماله بكل تجرد ونزاهة • واذا وضع هذا العضو تحت العجز المالي هذه الأمور قد تدع الواحد يفكر بأشياء ثانية قد لا تكون سليمة وقد تضطر العضو لأن يخضع لهذا العجز المالي ليستغل عضوية المجلس لسد النقص المالي الذي يجابهه وأعتقد أن رفع المكافأة لهذا الشكل ضمانة وحماية لعضو مجلس الأمة ليمارس مسؤولياته بنشاط دون التفكير بأمور ثانية •

السيد / مبارك الحساوي :

أحب مثلا أضيف لكلام الدكتور أحمد الخطيب بوضع اللجنة مبلغ ٣٥٠ دينار مكافأة للعضو وهي حسب غلاء المعيشة في الكويت نجده بسيطا جدا فمثلا نجد في غير الدول أن عضو مجلس الأمة يكون معفيا من الضرائب ومن الرسوم وله مخصصات أخرى فمثلا لبنان يعطي ما يعادل ١٥٠٠ ل • ل • للعضو ويكون معفيا من الضرائب والرسوم • أما تقدير المكافأة بمبلغ ٣٥٠ دينار فأعتقد معقول وأرجو من المجلس أن يوافق عليه •

سعادة الرئيس :

هل تريدون التصويت على التعديل ؟

سعادة / محمد يوسف النصف :

المكافأة التي تعطى للعضو تصرف مثلا من أجل أن يترك مدينته أو قريته عندما يحضر الى المجلس لحضور اجتماع وهو لا يدفع من أجل أن يسد حاجته أو معيشته بل من أجل المصروفات الضرورية •

السيد / الدكتور احمد الخطيب :

بالنسبة لهذه النقطة هناك شيء أساسي فعلا هو راتب وفعلا كل دولة تلجأ اليه ثم هناك أشياء ثانية الحقيقة وهي الضيافة فمثلا شخص يأتي من مسافات بعيدة يزاد هذا الى الراتب وهناك مجالس معينة تتعلق بساعات العمل بمعنى أنه بقدر ما تعمل في لجنة من اللجان تحسب مدة الساعات وتضاف الى الراتب الأساسي • والحقيقة ان الأشياء التي ذكرت تضاف الى المكافأة الأصلية •

في هذا القانون هذه الأمور غير مذكورة ولا أريد أن أطالب بها • انما هذه من الأمور التي تصير ضيافة ما تصير من الراتب وأعتقد أنه من الممكن الخبير يوضح لنا أكثر •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هو النص مقصود به أن يواجه جميع هذه الأعباء أن يواجه العبء الأصلي ويواجه الأمور الثانية كالضيافة مثلا •

السيد / يوسف المخلد :

ثلاثمائة وخمسون دينارا هي قرار حكيم لأنه بالنسبة لوضعنا في الكويت وغلاء المعيشة فهذا قرار حكيم من اللجنة فعلاوة سكن الوزير الآن هي ٢٠٠ دينار نسبة لغلاء المعيشة فكيف عضو مجلس الأمة فقط ٢٠٠ دينار • شيء غير صحيح •

سعادة/ حمود الزيد الخالد :

أنا أعتقد أن المكافأة التي يأخذها النواب مكافأة رمزية والشرف أثمن من ٣٥٠ دينار وأشرف لنا يظل ٢٠٠ دينار ولما كان الفرق واضحا بين الحكومة وبين حضرات النواب أقترح تأجيل البت في هذا القانون الى جلسة أخرى •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هناك نقطة الحقيقة لم أحب أن أذكرها انما الآن أشعر بضرورة ذكرها بالنسبة لعضوية مجلس الأمة • الواحد يشعر أنه اذا هذا مجلس الأمة سيمثل الشعب بكامل فئاته الموجودة فهناك فئات فعلا لا يوجد شخص عندهم مورد سوى الوظيفة فعندما نجعل المكافأة بهذا الشكل فمعناه أننا سددنا الطريق أمام قطاعات معينة من الشعب ليس لها أي مورد غير الوظيفة مثلا ومعناه أننا حرمناها من حقها في تمثيل الشعب في المجلس القادم فأعتقد صحيح أنه قضية الشرف واردة لكن الشيء الثاني كمان أن هناك قطاعات معينة من الناس ليس لها أي مورد غير الوظيفة فأعتقد أن الواحد يريد يحترم هذه الأمة ويعيش على الشرف لندعه يعيش على الشرف ويكون نفسيا على الأقل وماديا مرتاح • ولا يضطر على أنه فعلا أو الحاجة تدعو هذا الشخص أو تلزمه بأن يعمل بشرف أو بأمانة •

سعادة الرئيس :

العضو المحترم السيد حمود الزيد الخالد يطلب تأجيل القانون موافقين عليه ؟

السيد / يوسف المخلد :

لماذا لا نصوت عليه الآن ؟

سعادة الرئيـــــس :
الاخوان يريـــدون تأجـــيله .

السيد / يوسف المخلد :
صحيح .. لكن لماذا لا نصوت عليه الآن ؟

سعادة الرئيـــــس :
قد يكون للحكومة وجهة نظر لأنها مسألة مادية والأخ حمـــود يمثل الحكومة أمامنا . على أساس يفكروا تفكير آخر ربما توصلوا الى حل أفضل .

السيد / منصور موسى المزيدى :
أنا أقترح التصـــويت .

السيد / يوسف المخلد :
وأنا أؤيد رأى الزميل وأقترح التصويـــــت .

سعادة/ الشيخ جابر الأحمد :
التصويت يحصل على التأجيل هنا في المجلس ولكن الحكومـــة عندما تطلب تأجيل بحث الموضوع لأنها عندما قررت ٢٠٠ دينار والآن طلع رأى آخر تقريبا يضاعف المبلغ فأرى تأجيل الموضـوع حتى يمكن أننا نتفق أو نأتي برقم نحاول فيه أننا نرضي الأعضـاء وبعض الأشخاص الذين طلبوا زيادة المبلـــغ .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :
أعتقد أن هذا القانون كما أشعر من القوانين التي هي مـــن شـؤون المجلس ومن حق المجلس أن يقرر فيها فالحقيقة أنـــا لا أرى أى داعي أو أى مسوغ قانوني للتأجيل . التأجيل قـد يحصل بموافقة أعضاء المجلس فاذا لم يوافق أعضاء المجلـــس الموجودين على التأجيل فأعتقد أنه حقا وقانونا يجب أن يجـرى التصويت فأقترح أولا أن يجرى التصويت فيما اذا يريد هـــذا المجلس أن يؤجل الموضـوع أم لا .

سعادة الرئيـــــس :
هذا الذى سوف نصوت عـــليه .

سعادة/ حمود الزيد الخالد :
أبو بدر (يقصد سعادة الرئيس) أريد أن أسأل الخبـــير الدستورى هل بامكان الحكومة أن تطلب التأجيل دون التصويت عليـــــــه ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :
طبعا للحكومة أن تطلب التأجيل انما المسائل المعروضة على المجلس هو صاحب الكلمة النهائية فيه الا اذا أعلنت الحكومـــة أنها تسحب مشروع القانون وفي هذه الحالة لا يمكن أن يستمر مشروع القانون الا اذا اتخذ صورة اقتراح من أحد الأعضـــاء بالاجـــراءات المقـــررة .

سعادة الرئيـــــس :

هل الحكومة تريد أن نصوت عليه أم تسحبه ؟ لأن سحب القانون يتطلب اجـراءات جديـــدة .

سعادة / الشيخ جابر الأحمد :

أنا أطلب سحب هذا المشروع .

سعادة الرئيـــــس :

يعتبر مشروع القانون هذا مسحوبا من الحكومـــة .

سعادة / الشيخ جابر الأحمد :

ندرسه مرة ثانية ونعيـده .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

أريد أن أسأل الخبير الدستوري هل يجوز لأعضاء المجلـــس أن يتبنوا المشروع المقدم . قانونا هل يجـوز ؟ .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

بالنسبة للدساتير عادة لأي عضو أن يتبنى المشروع انما بالنسبـة للدستور المؤقت لم يعط حق اقتراح القوانين للأسف للأعضـاء فأصبح لا بد لمشروع القانون لكي يعاد من جديد أن يأتـــي أينما من ناحية مجلس الوزراء ويأخذ الاجراءات المقررة بالدستور المؤقـــــــت .

السيد / مبارك الحساوى :

يظهر أن الحكومة قررت سحب القانون والمطلوب من الحكومـــة أن تنظر في غلاء المعيشة وفي أن العضو ستكون جميع أعمالـــه فـــي المجلـــس .

سعادة الرئيـــــس :

الآن انتهى الموضوع لننتقل الى البند الثاني . وقال (موجهـا كلامه للسيد الأمين العام) علـي اقرأ البند التالـــي .

فتلا السيد الأمين العام مشروع القانون الخاص بتعديل بعـض مواد قانون الوظائف العامة المدنية كما تلا سيادته تقريـــر اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والشؤون الاقتصادية بشأن مشروع القانون المذكـور أعـــلاه .

السيد / سعود العبد الرزاق :

الفقرة الأخيرة من المادة " ٤٧ " تقول : أما الترقية لوظائف ... أحب أن أسأل ما هو معنى الاختيار وما هي حدود الكفايـــة ؟ .

السيد / مبارك الحسـاوى :

الحقيقة أن الأخ العضو الزميل سعود العبد الرزاق يسأل عن نسبة الاختيار والأقدمية فالاختيار أحب أن أبتدئ من الأول وهو أن هذا تصليح لقانون الوظائف العامة والقانون سيأتـي أن شاء الله وانما هذا شيء وجدناه مهم وتقدمنا به حتى يلحق فـي السنة المالية الجديدة . وما سأل به الأخ سعود عن الاختيـار

والاقدمية وجدنا أن الترقيات كانت بالاقدمية وأصبح الذى يتيح للدولة عمل ما له حق في الترقية وانما الترقية بالاقدمية فوجدنا وضع ٥٠٪ للاقدمية و ٥٠٪ بالاختيار وأعتقد تفضل السيد الأمين العام وشرح لنا المواد بندا بندا وانما المهم بهذا هو التعديل ٥٠٪ للاختيار وهو الذي يتيح وتجد الوزارات أنه يخدم الدولة وبذلك لا يحرم من الترقية وكذلك الأمر بالنسبة للقديم يعطى أيضا ٥٠٪ من الترقية .

السيد / سعود العبد الرزاق :

الأخ مبارك شرح أمورا لا أقصدها أنا والذى أقصده ما معنى الاختيار وما هي حدود الكفاية . هذا الذى أقصده ولا أقصد شيئا آخر .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

المقصود بالاختيار والكفاية هو أن الرئيس الادارى الذى بيده سلطة الترقية لا يتقيد بترتيب الاقدمية انما اذا وجد أحد الموظفين المتأخرين يؤدى عمله على نحو أفضل ممن يسبقه بالاقدمية فله أن يأخذ المتأخر ويرقيه متخطيا من يسبقه بالاقدمية وفي هذه الحالة يقال أنه رقاه على أساس الكفاية والاختيار لأنه اختاره وفضله على غيره بسبب كفايته ولو أنه متأخر بالاقدمية .

سعادة الرئيس :

هل توافقون على هذا القانون ؟ ما أحد عنده اعتراض ؟ .

ولما لم يكن من اعتراض فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون الخاص بتعديل بعض مواد قانون الوظائف العامة المدنية .

سعادة الرئيس :

هل لأحد كلمة قبل أن ننهي الجلسة ؟ .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

اذا كان بالامكان ابداء بعض الملاحظات العامة بالنسبة للانتخابات القادمة ومع الأسف ان وزير الداخلية غير موجود هنا . ولكن الشيء الذى أريد أن أذكره أن هناك مشكلتين أشعر أنهما برزتا من الآن بالنسبة للانتخابات . أولهما قضية البدء بالتسجيل في بعض المناطق هناك بعض المناطق يأتي الناس وينتظروا يوم يومين وثلاثة واللجنة لا تستطيع أن تعمل لهم أى شيء بسبب كثرة الشغل والصحيح أن هذه اللجان يوضع فيها كتبة أكثر حتى يكون بالامكان أن تنهي قيد التسجيل قبل المدة المحددة في التاسع من الشهر القادم يعني اذا صار ٩ كانون الأول وهناك مجموعة

كبيرة من الناس ما سجلت منذ ها أنهم سيحرمون من حقهم في الانتخاب وخصوصا نحن ملزمين بحكم الدستور أن يجتمع المجلس القادم فسي أواخر يناير القادم فأعتقد من الضرورى جدا في هذه المناطق أن يزاد عـــدد الكتبة حتى تستطيع هذه اللجان أن تقوم بأعمالها . النقطة الثانية الهامة هي قضية التسجيل نفسها والعادة في دول العالم أن الحكومة نفسها تساعد على التسجيل بمعنى أن الحكومة تذهب الى بيوت الناس وتحرص على أن جميع الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب أن يشتركوا في الانتخابات لتكون الانتخابات حرة وديمقراطية وممثلة للشعب فيجب أن توضع جميـــع التسهيلات أمام الشخص لينتخب ويدلي رأيه في الانتخابات بالطابع الشيء المطلوب أن يأتي هذا الشخص بنفسه ويدلي بصوته دون أن يأتي شخص آخر ويصوت عنه هذه بديهية معروفة انما بالنسبة لتقييد الاسم بالجدول يشترط فيه شيئين أن يكون هذا الشخص حامل الجنسية الكويتية ويبلـغ السن القانونية والشيء الثاني أن تتأكد اللجنة أنه موجودا في المنطقـة وهذا الشيء لا يستلزم أن يذهب الشخص بنفسه الى مركز التسجيل فقد يكون مشغولا وقد يكون مريضا فمن الضرورى أن تسهل الحكومة لهـــذا الشخص أن يسجل يكفي أن يقدم جنسيته وتكون سنه قانونية وتتأكد اللجنة من وجوده في المنطقة الانتخابية أما الاشتراط أن كل شخص يأتي ويحمل جنسيته بنفسه أعتقد أن فيه شيء من التعقيد والعرقلـــة .

السيد / مبارك الحساوى :

الحقيقة مثل ما تفضل الدكتور أحمد وشرح وأنا موافق على النقاط كلهـــا الا أنه طلب من نقاط التسهيل الى أنه يأتي ببطاقة شخص مـــع شخص آخر فبهذا أعتقد القانون لا يسمح بذلك انمـــا الذى أحب أن أقوله أنه طبعا هناك بعض المناطق المزدحمـــة بالسكان كمـــا أن البعض الآخر لحد الآن مثلا منطقـــة " ب " الذين سجلوا لحد الآن ١٨ شخصـــا فالمفروض سبق وأنا طلبت من وزير الارشاد والأنباء بـــأن يحث الناخبين بواسطة الاذاعة والتلفزيون والجرائد المحليـــة على اعطـــاء الناخبين أصواتهم بأســـرع وقـــت ممـــكن .

السيد / سعود العبد الرزاق :

أنا لم أفهم ما معنى حدود الكفاية هل يجب أن يتكلم لغات ثانية الـــى جانـــب

اللغة العربية انكليزى مثلا • ثم موضوع التقارير من يقدمها وأخشى أن يصبح موضوع الكفاءة عقبة في وجه الشخص وقد يكون لا يمنح الى يوم القيامة •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان: الأصل في موضوع تقدير كفاية الموظف للرئيس بمعنى ان كل وزير بالنسبة لموظفي الوزارة وكل مدير مصلحة بالنسبة لموظفي المصلحة هو الذى بيده تقدير الكفء من غير الكفء أو ترتيب الموظفين حسب الكفاية • انما التشريعات المختلفة نظرا لما لوحظ من أن بعض الرؤساء يجروا بعض المحسوبية في هذا ويرقوا من يريدون باسم الكفاية فالقوانين وضعت بعض ضوابط لتحديد هذه الكفاية فقيل ان الكفاية لا تبحث فقط بمناسبة الترقية انما تبحث بطريقة دورية سنويا عن طريق التقارير فتقدم عن كل موظف في اثناء مطلع سنويا تقارير تبين مستواه في العمل وهل هو رجل ممتاز أو غير ممتاز وحدد على أن الشخص من أجل ان يكون كفء وممتاز ويرقى قبل غيره ان تكون وضعه كذا وكذا في التقارير السابقة ولا يأتي الوزير أو الرئيس اثناء الترقية ويقول أن فلان ممتاز انما يجب ان يكون هذا الامتياز قد ثبت خلال تقرير عن عمله في السنة الماضية وتقرير آخر عن السنة التي قبلها ويبقى معنى ذلك أننا وضعنا ضوابط تمنع من استغلال لفظ الكفاية في غير ما وضع له فاذا كانت التقارير في هذه الشروط تنبئ بهذه الكفاية يبقى يجوز للوزير أن يرقيه قبل غيره •

السيد / سعود العبد الرزاق: هل نكتفي بقول الوزير أن هذا الشخص كفء أم تؤلف لجنة للنظر في كفاءة هذا الموظف •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان: لا • أنا قلت أن هناك تقارير سنوية قبل الوزير تقارير يضعها رؤساء الموظف •

السيد / سعود العبد الرزاق: من يضع هذه التقارير من فضلك ؟ •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان: رؤساء الموظف — الرئيس المباشر يعني اذا كان كاتب فرئيس القلم يكتب مشروع التقرير ويرفعه الى الموظف الأكبر فالأكبر ليصل الى لجنة شؤون الموظفين فيتعمد في النهاية والوزير يقيد مضمون هذه التقارير وهذا فيه الضمان لأن لا يحابي شخص على حساب شخص آخر •

سعادة / الشيخ سالم العلي: أحب أن أرد على الاخوان الذى أبدوا وجهة نظرهم على أن الحكومة تجبر بعض الاشخاص على تسجيل أسمائهم • أنا أرى ان الاشخاص

عندما لا يكون عندهم الدافع حتى يأتوا الى الموقع ويسجلوا أسماءهم الحكومة تروح لهم الى بيوتهم ستوخذ عندهم على أن الحكومة تجبرهم على أمور لا يريدونها • ولا يمكن للحكومة أنها تقول للمواطنين تعال انتخب لأن هذه مسألة اختيارية •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

هذه النقطه عندما ذكرتها أنا لم أقصد أن الحكومة تجبر الناس انما ذكرتها وأقصد بها أن الحكومة تشجع الناس وبالطبع هذه تجربة جديدة ويمكن الناس لم يشعروا بقيمتها فيمكن ان نستعمل الاذاعة والتلفزيون والاذاعة وبالطبع أنا أقول أن الحكومة مثلا وزارة الداخلية تكلف بعض الناس لينفوا على البيوت من أجل دعوة الناس • لكن هناك أشياء تحصل يوميا فبعض الناس مثلا أحد الابناء يأخذ جنسية أبوه وأخوانه وجميع عائلته ويذهب لتسجيلهم في قيد التسجيل فيقولون له لا أذهب وهات أبوك أو هات أخوك • وهذه ليست طريقة فما دام اللجنة متأكدة من جنسيته ومن عمره وأنه يسكن في المنطقة فلا داعي أبدا للتعقيد •

السيد / أحمد الفوزان :

أنا هذه الحادثة قد حصلت معي فقد أخذت جنسية أبنائي وبنهم ابني الذى في ايطاليا وسجلته وقبلت اللجنة تسجيله وأخذت ورقة انتخابية ولو مرت أنت على اللجان لوجدت ذلك •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

كلام الاخ أحمد الفوزان ممتاز جدا وهذا الذى أطالب فيه لأنه الذى علمته أنا ان هناك تعميم صدر أمس لجميع اللجان بأنه لا يجوز أن يسجل أى شخص اذا لم يأت هو بنفسه حامل الجنسية • أنا أطالب بأن الشخص الذى يأتي بجنسية قريبه أو صديقه أن يسجل •

السيد / أحمد الفوزان :

أنا لا أعلم بالتعميم •

السيد / الدكتور أحمد الخطيب :

التعميم أمس صدر وأنا الآن أطلب بما تفضل به الاخ أحمد الفوزان •

سعادة الرئيس :

حتى هذا خطأ لنسمح الخبير في شرحه •

سعادة الشيخ سالم العلي :

التعميم الذى يشير اليه الدكتور • هذا حصل في بعض المناطق أن يأتي شخص ومعه ما يزيد عن ٣٠ أو ٤٠ جنسية ، وهذا ليس من اختصاص بل من اختصاص وزير الداخلية وأنا أردت أن أبين ما أعرفه عن الموضوع وبما أن وزير الداخلية غير موجود أذن أرى تأجيل الموضوع لحضوره •

سعادة الرئيس :

نحن نبحثه الآن بحث عام من أجل ان يفهموه وقد نبهنا وزير الداخلية حول هذا الموضوع وبامكاننا أن ننبه مرة ثانية • ولنسمع الدكتور يشرح وجهة نظره •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

هذه المسألة بالغة الأهمية لأنها متصلة بأساس الحكم الدستوري والحكم النيابي لأن الديمقراطية والحكم الدستوري لا يمكن أن يأخذ تطبيقه الصحيح الا اذا كان المجلس النيابي أو مجلس الأمة ممثل لأكبر عدد من أفراد الشعب واليوم الذي يصبح فيه مجلس الأمة ممثل لأقلية من المواطنين نصبح في الواقع الديمقراطية والنظام النيابي آلة صورية أكثر منها حقيقية لذلك من واجب الجميع انهم يحرصوا على أن يسجل كل من له حق الانتخاب واذا تركنا أمر تقييد اسم الناخب الى الناخب نفسه فقل ما يهتم الناخب في أي بلد من بلاد العالم ما دام ليس مرشحا أو قريبا لمرشح أغلب الناخبين أو جمهور الناخبين لا يفكروا بأنهم يحملوا أنفسهم مشقة الانتقال من أجل ان يقيدوا نفسهم لذلك نجد أغلب الدول الحديثة الى جعل الانتخاب اجباري من أجل ان يجبروا المواطن للقيام بهذه العملية الوطنية ولا غضاضة مطلقا في حمل الناخبين مختلف الوسائل ولو بالاجبار ان يمارسوا الانتخاب لأن هذا كما قلت هو أساس الحكم الدستور • بيد واسمي أن في تطبيق قانون الانتخاب شيء من اللبس لأن اللجنة التي تسمى لجنة تحرير الجداول مفروض أنها تحرر الجداول من واقع معلوماتها لا بناء على طلب الناخبين قد لا يتقدم الناخب وانما اللجنة بما لديها من وثائق عن المواليد أو من معلومات لدى مختار اللجنة أو أعضاء اللجنة يعرفون من هم المقيمون في هذه المنطقة فعليهم أن يقيدوا أسماء الموجودين ولو لم يتقدموا بطلب القيد وهذا هو النظام المتبع في جميع انحاء العالم وبعد ذلك عندما يأتي الجدول ويكون هناك بعض الناس الساقطين من القيد أو المقيدين بدون حق يبقى في هذه الحالة على الناخبين أن يطعنوا في الجداول انما ان نفرض على الناخب أن يتقدم هو أول الأمر بتقييد اسمه والذي لا يتقيد لا يأتي بجدول الناخبين هذا سينزل بعدد الناخبين الى أقل بكثير جدا ممن لهم حق الانتخاب • فاذا كان لا يمكن ان نملأ الجداول من كشوف المواليد أو من معلومات المختارين ومساعديهم فلا أقل من أن أمر القيد الى أقصى حدود التيسير لأن هذا هو معنى الديمقراطية الصحيحة التي تصدها الدستور ونصر عليها •

السيد / عباس حبيب مناور :

أحب أن استفسر من الخبير بعد أن أعلنت وزارة الداخلية

أسماء لجنة تحرير الجداول هل يجوز أن يضاف عضو لهذه اللجنة بعد تأليفها بيوم أو يومين ويكون هذا العضو نفس الوقت يسوغ منشورات في الوقت الحاضر وهو مرشح في المستقبل .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : المفروض قانونا ان لا يبدأ باب الترشيح الا بعد الانتهاء من جداول الانتخاب وكل حديث عن الترشيح الآن سابق لأوانه لأن من الناحية الدستورية لا يبدأ الترشيح الترشيح القانوني الا من أول يناير السنة ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ أما تشكيل اللجنة ما دام لا يوجد ترشيح من الناحية القانونية فيعتبر الشخص مرشح ويجوز لوزير العدل ووزير الداخلية انهم يختاروا من يشاؤوا لهذا التشكيل يعني لا يوجد أي قيد مادام لا يوجد أي شخص يمكن اعتباره قانونا مرشح في هذا الوقت .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : الذي أطلبه هو أن تنقل الآراء القانونية التي تفضل بها سيادة الخبير الدستوري وتكلم عنها بالنسبة للتجميل . ان تنقل هذه الآراء واما شفويا أو بمذكرة الى وزارة الداخلية ، لأنني أعتقد فعلا أن روحية التسجيل وطريقة التسجيل لم تفهم هذه النقطة الدستورية الجوهرية التي ذكرها سيادة الخبير فأرجو من سيادة الرئيس أن يحمل الى نقل هذه النقاط الدستورية القانونية الوجيهة الى وزارة الداخلية .

سعادة الرئيس : كل نقاط اللجنة التي دارت سوف تنقل الى وزارة الداخلية ولكن النقطة التي لم يتبسطوا لها حتى الآن كلام الخبير عن تسجيل الجداول .

السيد / سعود العبد الرزاق : أنا أريد أن أتكلم بهذا الموضوع .

سعادة الرئيس : أرجوك لا تقاطعني (متابعا كلامه) والموضوع الآخر الذي أنت تعنيه هي البطاقة التي يحملها الناخب لتكون حقا له لأن تسجيل الجداول شيء والبطاقة شيء آخر ولو نشرت الجداول التي عناها الدكتور وان كانت تسجله من السنة الماضية والناخب لم يأت ليأخذ بطاقة فمعناها أنه لن يدخل الانتخاب فأنت لم تستفد من هذه السجلة . فوتنا للقصة موضوعين .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : اذا ممكن يوضح السيد الخبير هذه النقطة . عندنا تقليد وحيد في الكويت وغير موجود منه في مكان آخر تعني انك انت عندما تروح للانتخابات لا يكفي أن تحمل جنسيتك اسمك يكون مسجل بل يجب ان تحمل بطاقة انتخابية فبالنسبة للبطاقة هذه أنا اعتقد برأيي من الضروري أن يحملها الشخص وقت الانتخاب

أما كيف تصل هذه البطاقة الى الشخص فهذه ممكن اللجنة تتركها يعني اللجنة تستطيع ان تقول مثلا البطاقات موجودة تناولوا هذه وهم أو هي بوسائلها الخاص تروح البيوت وتعطيها لأصحابها فأرجو أن تكون عملية البطاقة لا تعرقل عملية التسجيل • لأن هذه بدعة موجودة عندنا في الكويت فقط • وبرأيي أن هذه النقطة يجب أن يوضحها السيد الخبير •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان: مسألة البطاقة تأتي بعدين • انما الخطوة الأولى الرئيسية هي التحرير • تحرير الجداول الآن يجب أن يكون على أوسع نطاق وغير مقيد بتقدم كل شخص بطلب قيد أسمه الذي يتقدم الآن يبقى مشكور عندما يتقدم يسهل عمل الحكومة يتقدم بطلب نقل اسمه من مكان الى آخر انما الاغلبية الكبرى من الناس لا ينبهوا للانتخابات الا قبل خمسة عشر يوم ويكون فات ميعاد القيد فكان من رأيي أن تؤخذ جداول الانتخاب القديمة التي أجري على أساسها انتخاب المجلس التأسيسي وتكمل بشهادات المواليد والوفيات من أجل ان تعدل وتستكمل وبعد ذلك بعد أن تستوفي سواء تقدم النائب أم لم يتقدم وأصبحت الجداول نهائية تعلن للجمهور فالجمهور اذا رأى اسم شخص متيد وهو متوفي أو مقيد وهو لم يبلغ السن القانوني أو غير مستوفي الشروط في مرحلة اسمها مرحلة الطعن وتبقى مرحلة الطعن هي مرحلة اضافة الأسماء التي نسيت أو حذف الأسماء التي قيدت بدون وجه حق انما الأساس الذي يبدأ من الآن هو اتخاذ اما شهادات الميلاد اذا كانت موجودة في سجلات المواليد واما سجلات الاقامة اذا كان هناك سجلات اقامة واما كشف الناخبين الذي جرى على أساسه انتخاب المجلس التأسيسي وبذلك نضمن ارتفاع عدد الناخبين الى أقصى حد متصور وعند ذلك عندما تصبح الكشوف نهائية وينتهي الطعن فيها لا يستطيع الناخب الذي ورد اسمه في الكشف انه يروح ينتخب يوم الانتخاب الا اذا راح استلم البطاقة يبدأ هنا مرحلة استماره العضوية لما يستلموا البطاقات سواء الحكومة توزعها عليهم بناء على طلبات خاصة أو بطلب السفر نفسه أو الناخب نفسه يأتي ليطلب البطاقة خاصته ويبقى في هذه الحالة يأتي دور تذاكر الانتخاب انما المرحلة الاولى السابقة على تذاكر الانتخاب وهي مرحلة القيد

فيجب ان تكون واسعة الأبواب والنوافذ الى أقصى حد مستطاع حتى نستطيع ان نمكن الناخب من أن يشترك في عملية الانتخاب

سعادة الشيخ سالم العلـــي : أنا أحب ان أوضح للسيد الخبير ان النشاط والنهضة العمرانية في الكويت بدلت الكثير من سكن الافراد وأنا الذى أتصور أن الجداول الاولى الموجودة في المجلس التأسيسي لا تكفي للانتخابات القادمة • لأن السنة الماضية هناك الكثير من الناس الذين انتقلوا من مناطقهـــم •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : انما الضرر الذى يترتب على أن شخص يصوت في المنطقة التي انتقل فيها أخف بكثير من أن نحرم عدد كبير من المواطنين من الانتخاب مطلقا • لأن المهم أن كل واحد يبدى رأيه في الانتخاب • لأن أنا اذا كنت بمنطقة الى شهر مضى او بضعة شهور مضت فأنا أستطيع أن أعطي صوتي في هذه المنطقة رغم أني تركتها لانني أعرفها أيضا • فالضرر الذى يترتب على تغيير الموطن أقل بكثير جدا من الطريقة الحالية التي يترتب عليها حرمان كثير جدا من المواطنين من حق الانتخاب خصوصا وان الآن الدائرة الواحدة تنتخب خمسة فلا يصح الذين ينتخبوا خمسمائة أو مائتي أو ثلاثمائة شخص • لازم يكون أكبر عدد مستطاع ولا يوجد غضاضة أبدا أن الانسان يكون مقيم في منطقة ويصوت في المنطقة القديمة لأنه لم ينقل اسمه في الجدول •

سعادة الشيخ سالم العلـــي : ان الجداول التي يشير اليها السيد الخبير ستكون أبدية ولا تسجل مرة ثانية لا في البلدية ولا في مجلس النواب ويكون فقط كل شخص يتنقل من منطقة الى منطقة أخرى يكتب الى وزير الداخلية يتحديد منطقته الجديـــدة •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : لا • هذا التسجيل سنوى • هذه الكشوف الجداول تتعدل سنويا بحسب التغيير والانتقال فالناس الذين ينتقلون من منطقـــة الى منطقة يطلبون من الحكومة نقل اسمائهم وهذا سنويا لديه ميعاد سنوى كل عام الذى يهمل هذا يظل اسمه موجود في الدائرة الانتخابية القديمة • والذى يتضيب يوم الانتخاب هو الذى يتحمل التعب لأنه لم ينقل اسمه • انما لا أحرمه من ان يستعمل حقه في الانتخاب وجداول الانتخاب تتعدل سنويا •

السيد / عباس حبيب منـــاور : الذى أعرفه ان التسجيل بدا من تقريبا حوالي ١١ يوم ونحن في المنطقة الرابعة الجدول ٢ ازد حـام شيء لا يتصوره العقـل على التسجيل ويوم السبت الذى قبل السبت الذى فات لحـد

أمس الذى سجل في هذا الجدول ٥٠٠ شخص وباقي الأيام محدودة حوالي ١٢ يوم • والذى أراه ان المدة غير كافية الى تسجيل العدد المقبل الا باضافة كتبة جدد أو لجنة ثانية بنفس المخفر لأن التسجيل عندنا قد يزيد على ٢٠٠٠ شخص والآن العدد الذى يسجل خلال ١١ يوم ٥٠٠ شخص وهذا ليس كافيا •

السيد / يوسف المخلد : أحب أن أسأل التغيير القانوني مثل ما تفضل الاخ عباس أنه نحن عندنا ازدحام في المنطقة الرابعة حيث أن الشخص يأتي يومين و ثلاثة ويقعد من الظهر للمغرب حامل جنسيته ويرجع وهذه ما اسموها انتخابات • هل في الامكان الشخص الذى في القرانية أو جليب الشيوخ اذا كان في الشامية ما عندهم تسجيل خفيف التسجيل عندهم هل في امكان هذا الشخص ان يسجل في الشامية • منطقة واحدة ؟•

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : تنظيم العمل الادارى يقتضي ان الانسان لقيد مكانه في المنطقة الموجود اسمه فيها فلا يمكن أن يذهب الى لجنة ثانية ولو كانت لجنة فرعية • انما اللجنة الخاصة بالمنطقة الموجود هو فيها من الممكن ان يقيد بها انما اذا كانت المنطقة الأخرى فيها مقر عمله أو مقر عائلته يستطيع ان يتقدم للمقر الثاني •

السيد / يوسف المخلد : واذا كان الشخص يأتي أربع أو خمسة أيام في المخفر ثم يرجع فأغلبية سكان المنطقة الرابعة لن ينتخبوا ولن يسجلوا أسماءهم لأن الانتخاب وجد كخدمة وطنية اذا مواطن يأتي من الظهر الى المغرب ويرجع يأتي غدا أيضا مرة ثانية من الظهر للمغرب من جهة العوازب ومن جليب الشيوخ ويقعد في المخفر من الصباح للمغرب ويرجع ثم تكرر العملية عدة مرات بينما الحكومة لازم أن تسهل لهم العملية • فغالب المنطقة ما راح يسجلوا

سعادة الرئيس : سوف تبلغ وزير الداخلية بما دار •

السيد / نايف الدبوس : الموضوع • هو النقطة التي أثارها الدكتور أحمد الخطيب خلال دار البحث أنا اتصلت ببعض اللجان والمختارين في بعض المناطق اعتقد أن المختار ما اختاروه ووضعوه الا لأنه يعرف أهل المنطقة واللجنة التي انتخبت من قبل أهل المنطقة وضعوا ثقتهم فيها فالدليل على انهم لا يقبلوا كل جنسية تأتي الا شخصيا حتى اللجنة بنفسها تكشف على الشخص وعلى صورته وتتأكد • فاذا

كان تسبب لهم المجال وصار يوم الانتخاب فيوم الانتخاب زحمة لا يقدرون التأكد من شيء • ولذلك فهم يأخذون الصورة ويطبقونها على الجنسية ويطبقونها على جدول الانتخاب ويسألوا المختار تعرف هذا ؟ أين يسكن ؟ أما بالنسبة لأن الواحد يأتي ويسجل عائلته فهذا غير صحيح •

السيد / مبارك الحاوى :

الحقيقة أنا احتفظ بقانون الانتخاب واؤيد فكرة السيد الخبير فيما ذكر عن الجدول القديم • الجدول القديم هذا يضمن ويساعد وأيضا شيء عادل ووارد مثلا يساعد اللجنة ويساعد المختار فأحيانا مثلا منطقة مثل ما تفضل معالي وزير الأشغال تنتقل الى منطقة أخرى وأحيانا مثلا يكون بدل ما هو ينزل منها يأتي اليها يعني يعمر فيها • واعتقد ان الجدول وجوده شيء صحيح ويجب ان نوصي به •

ولما لم يكن من شيء آخر حول هذا الموضوع فقد أعلن سعادة الرئيس اختتام الجلسة في تمام الساعة العاشرة وعشرة دقائق صباحا •

الأمين العام

الرئيس